شروط وحالات قيام المسؤولية الجزائية للشركة التجارية في التشريع الجزائري

بن تشيش مصطفى
طالب دكتوراه علوم
جامعة البليدة

ملخص :

يتناول هذا البحث دراسة شروط وحالات المسؤولية الجزائية للشركة التجارية،من خلال التعرض لمختلف الاتجاهات الفقهية والنصوص القانونية التي عالجتها،ونظرا للتزايد المستمر للشركات التجارية وما لديها من إمكانات ووسائل هائلة ،وبسبب اتساع دائرة نشاطها وتعدد المجالات التي تعمل فيها أصبحت تشكل قوة اقتصادية ، أدى ذلك إلى ازدياد حالات الخروج عن الأحكام الجنائية التي كانت مصدرا لها كالمساس بالبيئة والنظام الإقتصادي بسبب أن نشاطها حكرا على أعضائها من الأشخاص الطبيعية الذين يتولون إدارتها.

وبسبب صعوبة تحديد هوية الفاعلين الماديين للجريمة فتح أمامهم سبيل التعلق بالشركة و التخفي وراءها فيما يصدرعنهم من انحرافات في السلوك، ثم يلقون تبعته عليها، ولا شك أن من يرتكب الجريمة من أعضاء الشخص المعنوي- الجهاز- أو ممثليه المعبرين عن إرادته ،لا يمكنهم نفي المسؤولية الجنائية عنهم بل يسألون عن فعلهم شخصيا،لأنهم يقدمون على أفعالهم عن وعي وإرادة وعلم بخطورة فعلهم الجرمي ،حتى و لو كانوا قد ارتكبوا الفعل لمصلحة الشخص المعنوي و باسمه ولحسابه، غير أن هذا لا يمنع من متابعة الشخص المعنوي كذلك عن هذه الجرائم التي قصد من ورائها تحقيق مصلحة غير مشروعة له،مما دفع المشرع الجزائري إلى إيجاد عقوبات نص عليها في قانون العقوبات والقوانين الخاصة، عن طريق تدخله بأحكام جزائية مناسبة.

وهذا النوع من المسؤولية يقتضي نظاما قانونيا تتبين من خلاله شروط وحالات قيام المسؤولية الجزائية للمدير الذي يجسد إرادة الشركة كشخص معنوي ،وإذا كانت المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي لا تثير إشكالا من حيث الشروط أو الأركان الواجب توفرها فإن هذه المعايير لا تصلح عندما يتعلق الأمر بالشخص المعنوي لذا وجب التطرق لهاته الشروط.

الكلمات المفتاحية : المسؤولية ; الجزائية; الشركة التجارية; التشريع;الشخص المعنوي

Abstract:

This study deals with the study of the conditions and cases of criminal responsibility of the commercial company ,through exposure to various jurisprudential trends and legal texts that dealt with them .In view of the continuous increase of commercial companies and their enormous potentials and means .This is due to the increasing number of cases of departures from criminal judgments ,which have been a source of the environ-

ment and the economic system because their activities are reserved for their members from natural persons who manage them.

Because of the difficulty of identifying the physical perpetrators of the crime ,they opened the way for them to hang on to the company and hide behind them in the deviations of behavior ,and then throw them followed by it ,no doubt that the perpetrator of the crime members of the person - the organ - or representatives express his will ,can not deny The criminal responsibility for them ,but ask for their own action ,because they submit their actions consciously and willingly and aware of the seriousness of their criminal act ,even if they had committed the act in favor of the moral person and in his name and his account ,but this does not prevent the follow-up of the moral person as well as these crimes Behind which an illegal interest is achieved To him ,prompting the Algerian legislature to find penalties stipulated in the Penal Code and special laws ,by the provisions of the penal intervention appropriate.

This type of liability requires a legal system in which the conditions and cases of the criminal responsibility of the manager reflect the will of the company as a legal person .If the criminal responsibility of the natural person is not problematic in terms of the conditions or elements to be met ,These conditions must be addressed.

مقدمة :

انقسم الفقه الجنائي بصدد المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم المرتكبة من قبل ممثليها، بين منكر وآخر مؤيد لها، ولقد أثر هذا الاختلاف بين الآراء ، ويكمن جوهر الخلاف في تحديد طبيعة الشخص المعنوي التي لا تقبل تطبيق أغلب العقوبات الواردة في قانون العقوبات 1عليه ،حيث نجد أن التشريعات الحديثة تميل إلى الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي،وهذا ما انتهجه المشرع الجزائري شأنه شأن القوانين الحديثة، بتقرير المسؤولية الجنائية له من خلال نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات.

ولقيام المسؤولية الجزائية قبل الشركات التجارية لابد من توافر شروط معينة، حتى يعد الفعل المرتكب بمثابة الفعل الصادر من الشخص المعنوي ذاته. حيث نص المشرع الجزائري في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات على أن الأشخاص المعنوية لا تكون مسؤولة جزائيا إلا عن الجرائم المرتكبة لحسابها ومن طرف أجهزتها أوممثليها وهو وصف متعلق بصفة الجرم وبصفة مرتكب الفعل (المبحث الأول) ومن غير المعقول أن يفلت الشخص الطبيعي من العقاب بل يسأل إلى جانب الشركة التجارية عن جرمه وهي حالات أقرها المشرع (المبحث الثاني).

أولا: موضوع ومشكلة البحث

إن فقهاء القانون المدني كانوا موفقين في إيجاد ملاءمة بين المسؤولية المدنية وشروطها وبين حقيقة الشخص المعنوي على أساس المسؤولية التقصيرية،وبما أن المسؤولية الجنائية تقوم أساسا على مبدإ شرعية العقوبة، فمن لا يساهم في الجريمة

يظل بمنأى عن العقوبة،هذا المبدأ كرسته جل التشريعات الجنائية الحديثة،الأمر الذي دفع إلى التفرقة أولاً بين مسئولية الشركة التجارية بصفة عامة ، ومسئولية القائمين على إدارتها، فمسئولية الشركة التجارية كشخص معنوي لا تلغي مسئولية القائم بالفعل على أساس المسؤولية الجنائية عن فعل الغير .

وتكمن مشكلة البحث في الكيفية التي تعامل بها المشرع في تبيان شروط المسؤولية الجزائية للشركة التجارية عن الجرائم التي ترتكبها أجهزة وممثلي الشركة ، وبيان مدى كفاية القواعد الناظمة لها ،هذا ما جعل إشكالية الموضوع تمحور حول الشروط والحالات التي تنهض بموجبها المسؤولية الجنائية للشركة التجارية عن الجرائم التي ترتكب من طرف أعضائها ولحسابها .

ثانيا : أهمية البحث

تحتل مسألة تجريم الشخص المعنوي ومنها شركات التجارية أهمية كبيرة من خلال النظر إلى مسلك المشرع في تناول القواعد لمنظمة للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من خلال الشروط التي أقرها بضرورة وضع تنظيم قانوني متكامل للمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، يضمن التوفيق بين مختلف المصالح والاعتبارات التي تنشأ عن هذه المسؤولية وتحقيق أغراض العقاب على النحو الذي رسمه له القانون. وسد سبل التعلق والتخفي وعدم الإفلات من العقوبة أمام القائمين بإدارة الشركة فيما يقترفونه من جرائم ونسبتها للشركة.

ثالثا نطاق البحث

يهدف هذا البحث إلى الوقوف على كيفية تناول المشرع الجزائري شروط المساءلة الجزائية للشخص المعنوي ،خلال النظر إلى ضرورة وضع تنظيم قانوني متكامل للمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، يضمن التوفيق بين مختلف المصالح والاعتبارات التي تنشأ عن هذه المسؤولية ،على أن تكون هذه الأفعال المرتكبة لحسابه وبواسطة أجهزته .

و تزداد أهمية هذه الدراسة، بالنظر إلى أن موضوع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في حالة انتفاء الصفة التمثيلية للعضو مرتكب الجريمة.

المبحث الأول : الشروط اللازم توافرها في تصرفات الشخص المعنوي

من المبادئ المقررة في القوانين الجنائية أن الإنسان لا يسأل إلا عن النشاط الذي أدى إلى أفعال يعاقب عليها القانون ،ومن هذا المنطلق لا بد من إسناد نشاط الجاني والجرم المرتكب للشخص المعنوي وإقامة رابطة بين الأفعال المرتكبة من طرف مدير الشركة والشركة في حد ذاتها . وقد حصرالمشرع الأشخاص الذين يتحملون المسؤولية في أجهزتها أو ممثليها الشرعيين. لأن الإثم يقضي أن لا يصيب القانون الجنائي بالعقاب إلا مخلوقا انسانيا حيا .

المطلب الأول:ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي

باستثناء الدولة والجماعات المحلية، والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام،تشترط المادة 51 مكرر فقرة أولى من قانون العقوبات الجزائري على أن "...يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه". يتضح من نص المادة أعلاه أن المشرع قد أخذ بنظرية العضو كأساس لإسناد المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية2 وتخصص الشخص المعنوي وذلك حلا لمشكلة تأصيل مسؤولية الشخص المعنوي على ضوء قانون العقوبات، ويرى بعضهم أنه إذا ارتكب الجريمة أحد

العاملين في الشركة ولم يكن ممثلا قانونيا لها فيسأل شخصيا و بمفرده وذلك لأن هذه الجريمة لم يرتكبها الممثل القانوني له3.

وهو ما يقابله في التشريع الفرنسي حكم المادة 121/2 قانون العقوبات لسنة 1992 ، التي تنص على مايلي "تسأل الأشخاص المعنوية جزائيا باستثناء الدولة ، وفقا للقواعد الواردة في المواد من 121/4 إلى 121/7 عن الجرائم التي ترتكب لحسابها بواسطة أجهزتها أو ممثليها" من هذا النص نصل إلى أن الشخص المعنوي يعامل معاملة الشخص الطبيعي إذا ارتكب جريمة أو تم الشروع فيها أو اشترك فيها. إلا أن بعض الفقهاء يرى أنه ليس هناك حاجة لإثبات ذلك 4، ويلاحظ أن المشرع الفرنسي جعل مسئولية الشخص المعنوي محكومة بمبدإ التخصص، من خلال تحديد الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي وأنه لا يجوز متابعة الشخص المعنوي ومساءلته جزائيا إلا إذا وجد نص يفيد بذلك صراحة. فقد حصر الجرائم التي يمكن أن يسأل عنها الشخص المعنوي جنائيا، فهي مسؤولية محددة في نطاق الجرائم، التي نص عليها قانون العقوبات على سبيل الحصر مراعاة منه لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.الأمر الذي دفع المشرع الفرنسي إلى لإصدار القانون رقم 204بتاريخ 9 /3/2004 الذي عدل بموجبه المادة 121/2 فحذف عبارة "وفي الحالات المنصوص عليها في القانون أو اللائحة".

الفرع الأول :مفهوم لحساب الشخص المعنوي

لم يعط المشرع تعريفا لعبارة «لحساب « التي نصت عليها الفقرة الأولى من المادة 51 مكرر من قانون العقوبات من أجل تحميل الشخص المعنوي المسؤولية الجزائية،وهي ونفس العبارة نص المشرع الفرنسي عليها في المادة 121/02 من قانون العقوبات الفرنسي «يسأل الشخص المعنوي في الحالات التي حددها القانون أو اللائحة،عن الجرائم التي ارتكبت لحسابه».

ويرى البعض أن مفهوم «لحسابه» أن يكون عائد الجريمة لمصلحة الشخص المعنوي سواء كانت الفائدة لصالح مجموع الأشخاص المكونين للشخص المعنوي،أو للشخص المعنوي ذاته5، ويستوي أن تكون هذه المصلحة مادية أو معنوية6 ،ويجب أن ترتبط هذه الجريمة بنشاط الشخص المعنوي والنتيجة المنطقية التي تترتب على هذا الشرط هي أنه لا يجوز أن يسأل الشخص المعنوي عن الجريمة التي يرتكبها أحد أجهزته أو ممثليه،لحسابه الشخصي،بهدف تحقيق مصلحته الشخصية، أو بقصد الإضرار بالشخص المعنوي أو لحساب شخص آخر.

كما اشترط التشريع النموذجي للأمم المتحدة لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ،عن جريمة غسل الأموال أو إحدى الجرائم المرتبطة بها في المادة 24 منه،أن تكون الجرائم قد ارتكبت لحساب الشخص المعنوي أو لمصلحته.

أما إذا أساء المدير سلطته و أبرم عقدا لحساب الشركة ووقعه باسمه الخاص أقامت قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها ،فالأصل عدم مسؤولية الشركة عن هذا التصرف والتزام المدير وحده به،لأن حصول التوقيع باسم المدير قرينة على أن العقد تم لمصلحته وأنه كان يعمل لحسابه الخاص وليس لحساب الشركة7،غير أن هذه القرينة بسيطة يمكن للغير إثبات عكسها بكافة طرق الإثبات8،فإذا استطاع المدير أن يثبت أن التصرف تم لحساب الشركة انعقدت مسؤولية الشركة. وقد يبرم المدير عقدا لحسابه الخاص ويوقع عليه بعنوان الشركة،في هذه الحالة تكون الشركة مسؤولة أمام الغير الذي تعامل مع المدير شريطة أن لا يكون الغير سيء النية ،فإن ثبت سوء نيته كان للشركة أن تتمسك في مواجهته إساءة استعمال عنوان الشركة.

الفرع الثاني: تمييز مصلحة الشركة عن المصلحة الخاصة للمدير

إن العمل «لحساب» الشركة التجارية سيطرح لا محالة صعوبة من حيث التمييز بين المصلحة الخاصة لمدير الشركة 9ومصلحة الشركة في حد ذاتها،مما يجعل هذا الشرط أقل صرامة مما لو استعمل عبارة «باسم» إذ ذلك من شأنه أن يوسع من مسؤولية الشركة10.أوعبارة «بواسطة ممثليه وباسمه ولمصلحة أعضائه»،واختلف الفقه حول المعيار المحدد ما إذا كان العمل لحساب الشركة أولحساب المدير.

إذ ذهب البعض أنه إذا كانت نية المدير استبعاد مصلحة الشركة يكون العمل لمصلحته الشخصية، واتجاه آخر رأى أن استهدافه مصالحه الشخصية سواء كانت مصلحة مباشرة أو غير مباشرة .فهي مباشرة عندما يستفيد هذا المسير مباشرة من العمل التعسفي11 واستخدامه أموال الشركة كما لوكانت أمواله الخاصة12، وتعود عليه بالفائدة بشكل مباشر أوغير مباشر كالاستغناء بأموال الشركة، أو منفعة معنوية كالسعي لإنشاء علاقات جدية مع الغير المتعامل مع الشركة أو مع شخصيات سياسية نافذة في عالم العمال13.

ومصلحة الشخص المعنوي قد تكون مادية أو معنوية ، حالة أو مستقبلة ، ومع ذلك فمن الناحية العملية غالباً ما تكون المصلحة الخاصة مختلطة بالمصلحة العامة للشخص المعنوي. ويمكن اعتبار أن العمل قد تم لحساب الشركة إذا كان هدفه النهائي تنفيذ غرضها14.

ولا يكفي لتحقيق التعسف في استعمال أموال الشركة أو سمعتها أن يكون تصرف القائم بالإدارة مخالفا لمصلحتها. فبموجب المادة 800الفقرتين4و5 أو المادة 811 الفقرة 3 من القانون التجاري15 تشترط أن يكون ذلك من أجل تحقيق مصالح شخصية .مع ضرورة توافر قصد جنائي خاص، بسبب الحاجات العملية التي تقتضي تدخل القائمين بالإدارة بقرارات سريعة وشخصية. فالمخالفة الواضحة هنا هو تجنب القائمين بالإدارة تفضيلهم لمصالحهم على حساب مصلحة الشركة16 .ويكون المدير سيئ النية، بمعنى أن الجاني يعلم أن المال الذي يستعمله هو مال الشركة ،ولا تحتاج هذه النية السيئة في إثباتها إلى صعوبة تذكر مادام أنها تنحصر في العلم كما عبرت عن ذلك صراحة المادة 811الفقرة 3 من القانون التجاري17.

وعنصر العلم يمكن افتراضه في عضو المجلس الإدارة بحكم أنه الأقدر والأكثر كفاءة في اتخاذ القرار التجاري، الذي يحقق مصلحة الشركة.فإذا أقدم على تصرف معين دون مراعاته لأبسط المبادئ التي تحكم تسيير الشركة18.

وقد سمحت المادة 630 فقرة1 من القانون التجاري بإثارة مسؤولية القائم بالإدارة مدنيا وحتى جنائيا المتسبب في إبرام اتفاقيات لها عواقب ضارة بمصلحة الشركة .

المطلب الثاني:إسناد الجريمة إلى أجهزة أو ممثلي الشخص المعنوي

لم يكتف المشرع بإسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إذا ما ارتكب الفعل لحسابه ،بل يجب كذلك أن يكون الجرم مرتكب من طرف أعضاء وممثلي الشركة التجارية،وقد عبر عن هذه الشروط الأستاذ مانيول بقوله»إن هذا القانون يقتضي أن يكون أعضاؤه أو مديروه هم الذين اقترفوا الفعل المؤثم أو أحدهم،ولكن شريطة أن يكونوا أتوا ذلك الفعل باسمه ولحسابه وبغية تحقيق مصلحة جماعية لذات الشخص المعنوي»19،وقد اختلفت النصوص التشريعية من دولة لأخرى في بيان شروط هذه المسؤولية, حيث اقتصرت بعض التشريعات على مساءلة الشخص المعنوي جزائيا عن الجرائم المرتكبة من قبل أحد

أعضائه وممثليه فقط، في حين وسعت تشريعات جزائية أخرى مسؤوليته لتشمل تصرفات عماله كالمشرع اللبناني والسوري. وقد وسع المشرع الجزائري من نطاق مسؤولية الأشخاص المعنوية جنائيا عن الجرائم التي ترتكب من أي شخص طبيعي دون مبرر، وفي ذلك خلق لوضع غير منطقي وغير عادل بموجب المادة 05 من الأمر المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج 20ولعل هذه النتيجة هي التي جعلت المشرع يعيد النظر في صياغتها ،حيث تدارك المشرع هذه الوضعية بإدخاله تعديل على المادة 5 بموجب قانون رقم 01-03 المؤرخ في 19/02/2003 التي حددت الأشخاص الطبيعية التي تعتبر أفعالها صادرة عن الشخص المعنوي، و حصرتها في الجرائم المرتكبة من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين21.فماذا يقصد بكل من أجهزة أو أعضاء وممثلي الشركة.

الفرع الأول:أن تكون الجريمة مرتكبة من طرف أجهزة الشخص المعنوي

نظرية الجهاز من نتاج الفقهاء الألمان وعلى رأسهم العلامة «جيرك «22،فمن المعقول أنه لا يمكن من الناحية العملية أن نطبق على الأشخاص الطبيعية ما يتعلق بالشروط الخاصة بالشخص المعنوي لأنه يستحيل ماديا أن يرتكب الشخص المعنوي الجريمة بشكل مباشر بسبب أن الجرائم ترتكب من طرف شخص طبيعي و ذلك تكريس واضح لرأي الأغلبية الفقهية التي ترى أن عمل الإنسان شرطا مسبقا لقيام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية23 .

وقد عرفت المحكمة العليا المقصود بأجهزة الشركة في سبع قرارات وأنها تختلف باختلاف شكل الشركة24 ،فالجهاز هو عبارة عن جماعة من الشركاء أومن المسيرين أو مجلس أو جمعية لها صلاحية أخذ قرار جماعي،عن فرد أو مجموعة من الأفراد يملكون سلطات الإدارة ، ويكون منوط بعهدتهم اتخاذ قرار باسم الشخص المعنوي25.ويقصد بأجهزة الشخص المعنوي الأشخاص المؤهلون قانونا كي يتحدثوا ويتصرفوا باسمه، ويدخل في هذا المفهوم كل من مجلس الإدارة والجمعية العامة، ومجلس الرقابة ومجلس المديرين26 ، و الجمعية العامة للشركاء، أو الأعضاء بالنسبة للشركات.

أولا:مسؤولية أجهزة الشخص المعنوي

إن قاعدة شخصية المسؤولية الجنائية لم تمنع من مساءلة الشخص المعنوي عن جرم لم يقترفه،فلا يمكنه أن يقترف الجريمة ماديا ولكن يمكن للإنسان أن يقوم بالفعل المادي المكون للجريمة،أي أن الذي قام بهذه الأفعال واحد أو مجموعة من الأشخاص المساهمين في نشاط الشخص المعنوي الذين عينهم وحددهم القانون، ،كالممثل القانوني للشركة أو من يتصرف باسمها ولحسابها27، وفي هذه الحالة تكون الإرادة الإجرامية لعضو مجلس الإدارة أو المدير الممثل للشخص المعنوي دون الإخلال بتوافر المسؤولية الجنائية للشخص مرتكب الفعل28.

وتقوم المسؤولية الجزائية لمدير الشركة عند ارتكابه للجرائم أثناء تسيير الشركة سواء لحسابه ومصلحته الخاصة أو لحساب الشخص المعنوي الذي يسيره ، فإذا وقعت الجريمة بواسطة العضو الذي يزاول نشاط الشخص المعنوي فإن مسؤولية هذا الأخير تقوم جنائيا تأسيسا على أن إرادة العضو هي نفس الإرادة الجنائية للشخص المعنوي29. وهذا ما يسمى بالمسؤولية الجنائية عن فعل الغير،وتظهر جليا في الجرائم الإقتصادية، ولا يسأل الشخص المعنوي عما يرتكبه ممن ليست له هذه الصفة كأجهزة الشخص المعنوي ، حتى ولو ارتكب جريمة من الجرائم المحددة قانونا، لأنه في كثير من الأحيان يصعب التعرف على

الشخص الطبيعي المسؤول مسؤولية جنائية.

ثانيا:موقف القضاء من مسؤولية أجهزة الشخص المعنوي

بدأ القضاء الإنجليزي في سبيل إقرار مبدأ المساءلة الجزائية للأشخاص المعنوية، وضع نظرية تبين الضوابط التي تحدد المراكز القانونية للأشخاص الطبيعيين العاملين لدى الشخص المعنوي على أساس التفرقة بين الأشخاص القياديين superior directive وبين الأشخاص التابعين القائمين بمجرد التنفيذ exective inferior ،واعتبر القضاء الإنجليزي الأشخاص القياديين بمثابة organes أي أعضاء يمثلون الشخص المعنوي، واعتبار كل فعل صادر منهم وكأنه صادر من الشخص المعنوي ذاته30.

واشترطت المحكمة العليا لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، أن تكون الجريمة قد ارتكبت من طرف أحد أجهزته أو أحد ممثليه الشرعيين في نقض المحكمة العليا للقرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 24نوفمبر 2008 ،الذي كان قد قضى بإدانة بنك سوسيتي جينيرال ومدير إحدى الوكالات التابعة لها من أجل جنحة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف، حيث جاء في حيثياته أنه :»...بالرجوع إلى القرار المطعون فيه لا نجد فيه ما يفيد بأن أحدا من أجهزة بنك سوسيتي جينيرال الجزائر المتمثلة في رئيس مجلس المديرين وأعضاء مجلس المديرين وأعضاء مجلس المراقبة والجمعية العامة للمساهمين ارتكب جريمة من جرائم الصرف لحساب بنك، كما أنه لا يوجد أيضا ما يفيد بأن مجلس المراقبة فوض المتهم ع.ع مدير وكالة شارع البشير الإبراهيمي بالجزائر لتمثيل الشخص المعنوي، أو أن القانون الأساسي للبنك فوضه لهذا الغرض31.

الفرع الثاني:ارتكاب الجريمة من طرف ممثل الشخص المعنوي

الشخص الطبيعي الذي يرتكب الجريمة باسم الشخص المعنوي يجب أن يكون من الأشخاص الذين نص عليهم القانون بالإضافة إلى ذلك يجب أن يكون السند القانوني الذي يعتمد عليه في إثبات هذه الصفة سنداً صحيحاً. و مصطلح « ممثل « لم يستعمل في القانون الجزائي الجزائري إلا حديثا ، في الأمر رقم 96 -22المؤرخ في 9 جويلية 1996 المعدل والمتمم بالأمر رقم 01-03 المؤرخ في 19 فبراير 2003 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ، ليستعمله المشرع الجزائري في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات بعد ذلك32.

أولا:الممثل القانوني للشركة

هو ذلك الشخص الذي يقوم بمهام الإدارة والتسيير والرقابة ، ففي ظل شركات الأشخاص المسير القانوني هو مدير الشركة إذا كانت الإدارة فردية أو مدراء الشركة إذا كانت الإدارة جماعية ، في حين أن المسير القانوني في ظل شركة المساهمة التقليدية قد يكون رئيس مجلس الإدارة، المديرين العامين ، أما إذا كنا بصدد شركة المساهمة الحديثة فالتسيير يكون جماعيا ويتم ذلك من قبل مجلس المديرين.

و يتعين علينا التفرقة بين "العضو" بالنسبة للشخص المعنوي وبين مجرد التابع،والفارق بينهما يتضح في أن العضو يعد جزءا من الشركة،في حين أن التابع لا يعدو كونه من "الغير" المنوط به تنفيذ بعض الأعمال التي يكلف بها لحسابه، أما إذا ارتكب فعلا إجراميا فلا يمكن تقرير مساءلة الشخص المعنوي جنائيا لأنه لا يملك حق التعبير عن الشخص المعنوي حتى لو كان ما ارتكبه من أفعال باسم ولحساب الشخص المعنوي.وهذه التفرقة رغم أهميتها في مقام المسؤولية قد لا تكون يسيرة في الواقع

العملي33.

فهل من المفهوم السابق يمكن اعتبار المدير الفعلي، من ممثلي الشخص المعنوي ؟

ثانيا :المدير الفعلي للشركة

إن تحديد من له صفة تمثيل الشركة و صلاحياته يستلزم الاطلاع على العقد التأسيسي للشركة،لكن هذا غير كاف لأنه قد تظهر عيوب شابت تصرفاته، كأن يكون تعيين أحد المديرين بطريقة غير قانونية أو تجاوز صلاحياته،فهل يجوز احتجاج الشركة لنفي المسؤولية عنها؟

إن الغير حسن النية محمي بمركز فعلي يحميه القانون،يحتم علينا البحث في مفهوم مركز المدير الفعلي بسبب أن من يقوم بإدارة الشركة في الواقع شخص غير المدير ،دون أن يتم تعينه وفقا للقواعد المنصوص عليها في القانون أو في نظام الشركة التجارية ، مما يحمل الغير المتعامل مع الشركة على الاعتقاد بأن هذا الشخص يملك سلطة التصرف باسم الشركة في الواقع المادي والقانوني دون أن يكون له في الحقيقة والواقع سلطة التعامل نيابة عنها34ويسمى هذا الشخص بـ « المدير الفعلي أو الظاهر « ، ويرى الأستاذ كالي أولي Auloy-calais» "أن الشخص الذي يظهر أمام الغير باعتباره ممثلا عن الشركة على خلاف الواقع يطلق عليه وصف المدير الفعلي أو الظاهر35، والذي يمارس فعليا تسيير وإدارة ورقابة نشاط وسير الشخص المعنوي والذي يوهم الغير بأن له مركزا يحميه القانون36. وأساس هذه الفكرة هي نظرية الظاهر التي أوجدها القضاء لحماية الغير حسن النية ،وأشار القانون المدني الجزائري إلى مبدإ حسن النية بشكل ضمني في المادة76التي تنص على»إذا كان النائب ومن تعاقد معه يجهلان معا وقت العقد انقضاء النيابة، فإن أثر العقد الذي يبرمه، حقا كان أو التزاما، يضاف إلى الأصيل أو خلفائه». والمادة 107 من القانون المدني « يجب تنفيذ العقد طبقا لما أشتمل عليه و بحسن نية".،وفي الواقع إن إلزام الشركة بتصرفات المدير الفعلي ،يمكن تأصيله قانونا،استنادا إلى فكرة الوضع الظاهر37، وإيجاد ملاءمة ما قد يحصل من تضارب بين الواقع والقانون.

1- تطبيقات الظاهر في القانون

من أبرزها» الشركة الفعلية» حيث يكون للغير حسن النية أن يعتبرها صحيحة وقائمة كما كان يعتقد استنادا إلى المادة418 فقرة2 من القانون المدني38 التي تنص على «غير أنه لا يجوز أن يحتج الشركاء بهذا البطلان قبل الغير ولا يكون له أثر فيما بينهم إلا من اليوم الذي يقوم فيه أحدهم بطلب البطلان».وكذا من استولى على مخالصة خلسة فيقبض الدين دون أن تكون عنده وكالة أصلا،ويكون قبضه مبرئا لذمة المدين، إذ تنص المادة267 قانون مدني جزائري»يكون الوفاء للدائن، أو لنائبه،ويعتبر ذا صفة في استيفاء الدين من يقدم للمدين مخالصة صادرة من الدائن،إلا إذا كان متفقا على أن الوفاء يكون للدائن شخصيا». وظهر معنى الظاهر في قانون الجنسية 39كوسيلة لاثبات الجنسية الأصلية للمواطن الجزائري و ذلك في المادة 32/ 2 القانون المدني.

وقد أعطى المشرع الجزائري نفس المركز للمدير القانوني والمدير الفعلي في حالة في حالة التسوية القضائية للشخص المعنوي أو إفلاسه بصريح المادة المادة224 من القانون التجاري "في حالة التسوية القضائية لشخص معنوي أو إفلاسه، يجوز إشهار ذلك

شخصيا على كل مدير قانوني أو واقعي ظاهري أو باطني مأجورا كان أم لا..".

كما أقر المشرع الجزائري بمسؤولية المدير الفعلي في المادة 805 بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تنص على "تطبق أحكام المواد من800 إلى 804 على كل شخص قام مباشرة أو بواسطة شخص آخر بتسيير شركة ذات مسؤولية محدودة تحت ظل أو بدلا عن مسيرها القانوني". والمادة 834 بالنسبة لشركة المساهمة التي تنص "تطبق أحكام هذا الفصل الخاصة برئيس الشركة والقائمين بإدارتها أو مديريها العامين على كل شخص قام مباشرة أو بواسطة شخص بممارسة مديرية تلك الشركات أو إدارتها في ظل محل أو مكان نائبيهم القانونيين"،وأقر هذان النصان مسؤولية المدير الفعلي الذي يقوم بإدارة الشركة بنفسه أو بواسطة شخص آخر.

وبالنسبة للقضاء الفرنسي فقد عرفت محكمة استئناف باريس المدير الفعلي بقولها"كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس كل أو بعض وظائف وسلطات المدير القانوني، ويقوم بكل استقلال بعمل إيجابي في إدارة الشركة"40.

ونص المشرع الجزائري على معاقبة المسير الفعلي وهو نفس التوجه الذي اتخذه المشرع الفرنسي إقناعا منه أنه لا يجب أن يفلت المسير الفعلي من العقاب ،بل يجب معاملته معاملة أشد من المسير القانوني41.

2- شروط المدير الفعلي

ويشترط في صفة المدير الفعلى ثلاثة شروط:

أ:أن تكون ممارسة مهام الإدارة بصفة فعلية أي أن يمارس الشخص نشاطا إيجابيا في الإدارة والتي لا تصدر عادة إلا من المدير القانوني كاتخاذ القرارات المهمة 42 بكل حرية واستقلال ،لأنه من غير المعقول أن يعتبر شخص من غير المسيرين النظامين مسيرا فعليا لمؤسسة وهو لا يملك قانونا صفة المسير، واكتفى بالسكوت عن أمور شاهدها أو عاينها أو واكبها43.

ب : أن تكون هذه الممارسة بصفة معتاد وليست عرضية.

ج:أن يباشر شخص بكل بحرية واستقلال اختصاصات وسلطات الإدارة على وجه عاد ويقوم برقابة فعلية ودائمة على سير الشركة ،لا مجرد مظهر44،ذلك أنه لا يمكن اعتبار شخص مكلف بإدارة فرع أو نقطة بيع للشركة بمثابة المسير الفعلي باعتبار أن إدارته وتصرفاته ليسا مستقلين عن رقابة وتعليمات المسيرين القانونين للشركة .

3- مدى قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم المدير الفعلي

اختلف الفقه حول مدى مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم المرتكبة باسمه ولحسابه من قبل المدير الفعلي أو الواقعي، وانقسم إلى عدة اتجاهات على النحو التالي:

الاتجاه الأول: يرى هذا الاتجاه عدم جواز مساءلة الشخص المعنوي عن الجرائم المرتكبة من قبل ممثلين فعليين كونهم لم يعينوا وفق القواعد واللوائح الداخلية للشخص المعنوي ، وترى الأستاذة MM. Merle etvitu أن الشخص المعنوي غير مسؤول جزائيا بسبب الجرائم المرتكبة من طرف المسيرين الفعلين،باعتباره ضحية لا متهما45.والقول بعدم مسؤولية الشخص المعنوي عن تصرفات المدير الفعلي يمنحها نوعا من الحصانة46.

الاتجاه الثاني: يؤيد هذا الاتجاه مساءلة الشخص المعنوي جزائيا عن جرائم المدير الفعلي ، خاصة إذا كان العضو أو الممثل

الفعلي يقوم بمهامه في وضع شبه رسمي معلوم من طرف المسيرين القانونيين الشركاء والأعضاء47، ويرى البعض أنه يجب المساواة في المسؤولية بين المدير الفعلي والمدير المعين بصفة قانونية طبقا لما حدده القانون التجاري ،وعدم الاكتفاء بالقواعد العامة،كما هو الحال في المسؤولية الجزائية48.

ونجد أن هذا التوجه كان معمولا به من قبل المشرع الفرنسي باستبعاده في بعض الأحيان مثل هذا الشرط صراحة فيقرر مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم التي ارتكبها أعضاؤه حتى ولو كان هؤلاء الأعضاء لا يملكون حق العبير عن إرادته، في الأمر الصادر في 05/05/1945 بشأن جرائم الصحافة والطبع والاستعلام والنشر،إذ جاء به أن الشخص المعنوي يسأل جنائيا عن أفعال جميع الأشخاص الذين اشتركوا في التوجيه والإدارة حتى ولو كانوا مجردين من كل سلطة49.

وبسب تشديد المشرع الجزائري على ضرورة توفر صفة الممثل الشرعي ،يرى الأستاذ «أحسن بوسقيعة»أن الشخص المعنوي لا يسأل عن الجرائم التي يرتكبها المفوض العادي أو الأجير50.

المبحث الثاني:الشكل الذي تأخذه المسؤولية الجزائية للشركة التجارية

لابد من التطرق إلى حالات المسؤولية الجزائية المقررة للشركة التجارية،واختلاف التشريعات في طبيعتها،فبعض التشريعات أقرت المسؤولية الجزائية المباشرة للشخص المعنوي أي المسؤولية الشخصية حيث تسأل جزائيا عن كل الأخطاء التي تساهم في حدوثها سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وفي أحوال أخرى نجدها أقرت المسؤولية التضامنية بين الشخص المعنوي والطبيعي. كما اتجهت تشريعات أخرى إلى أن قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا يحول دون قيام المسؤولية الجزائية لممثليه عن الجريمة نفسها)المسؤولية المزدوجة).

ولكن ما طبيعة هذه المسؤولية هل هي مسؤولية مباشرة تفرض على الشركة لتجارية مباشرة بعد ارتكاب الجرم من أجهزتها أو ممثليها أم هي مسؤولية غير مباشرة ؟

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية المباشرة وغير المباشرة

تتخذ مسؤولية المسؤولية الجزائية المقررة للشركة التجارية عدة أشكال منها ماهو مباشر ومنها ماهو غير مباشر،لذا يجب تحديد مفهوم كل منهما وأساسهما ،وتحديد موقف المشرع الجزائري والشكل الذي أقره لهذه المسؤولية.

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية المباشرة

ويقصد بالمسؤولية الجزائية المباشرة أو الشخصية أن إسناد الجريمة إلى الشخص المعنوي بطريقة مباشرة، متحملا الشخص المعنوي وحده كامل المسؤولية الجزائية الناتجة عن التصرفات الصادرة باسمه بغض النظر عن مسؤولية الشخص الطبيعي الذي يتولى إدارته وتمثيله51.

وتقرر مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية عن الجرائم التي يرتكبها الأشخاص الطبيعيون باسمه ولحسابه الخاص ويكفي لانعقاد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وقوع الفعل المجرم من ممثليه ولكن لا يشترط في قيام مسؤوليته الجزائية معرفة مرتكب الجريمة وإنما يكفي وقوع الجريمة من الشخص الطبيعي لكي يقرر العقاب جزاء لذلك الفعل على الشخص المعنوي52.

أولا:أساس المسؤولية الجزائية المباشرة

يؤسس أنصار نظرية الحقيقة المسؤولية الجزائية للشركة التجارية على أنه يوجد تماثل تام في التكوين بين الشركة و الشخص الطبيعي، من حيث اتساع نطاقها للأعمال العادية والتصرفات القانونية على السواء وهو أكثر تأصيلا لمسؤولية الشخص المعنوي نفسه 53،بما يتمتع به من إرادة خاصة به مستقلة ومنفصلة عن إرادة كل عضو فيه، كما يمكنه ارتكاب الجرائم التي يسأل عنها جزائيا ،و أن الخطأ الواقع من تابع الشخص المعنوي يسأل عنه كما لو كان قد وقع منه شخصيا، و بالتالي تعد مسؤولية الشركة عن أعمال المدير تستند إلى مسؤولية المدير عن فعله الشخصي54، وهي مسؤولية شخصية و مباشرة. وبذلك تكون الأفعال الواقعة وما تلازم معها من إرادة، تعد صادرة من الشخص الاعتباري حقيقة وليس مجازا أو افتراضا ، ومسؤوليته عنها مسؤوليتها حقيقة واقعية وليست مفترضة.

ثانيا:موقف المشرع الجزائري

جعل المشرع الجزائري مسؤولية الشركة التجارية كشخص معنوي خاضع للقانون الخاص مسؤولية شخصية، على أساس انتساب الجريمة المرتكبة من قبل أجهزتها أو ممثليها الشرعيين للشركة، و بالتالي فإن خطأ العضو يعتبر خطأ الشخص المعنوي ذاته55،و هو ما جسده المشرع بشكل صريح في قانون العقوبات و ذلك بموجب نص المادة 51 مكرر فأصبحت الشركات التجارية شأنها شأن الأشخاص المعنوية المذكورة في المادة السابقة،مسؤولة جزائيا عما يرتكب لحسابها من طرف أجهزتها وممثليها.

ونظرية الحقيقة بهذه الأفكار تقدم تبريرات منطقية لمختلف المشاكل التي تثيرها مشكلة مسؤولية الشخص المعنوي،فبالنسبة للركن المعنوي للجريمة تساوي بين الفعل الإيجابي و الامتناع، أما بخصوص الركن المعنوي للجريمة فهي تسندها للشخص المعنوي،سواء اتخذ الركن صورة العمد أو الخطأ56.

كما تنسب الجريمة التي ارتكبت من أحد الأشخاص الطبيعيين المكونين للشخص الاعتباري على أساس أن إرادته قد عبر عنها الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة وقام بتجسيدها من خلال الفعل الإجرامي ، أي أن مسؤولية الشخص الاعتباري تنعقد مباشرة على أساس أنه مرتكب للجريمة دون أن تتوقف هذه المسؤولية على إدانة الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة57.

الفرع الثاني:المسؤولية الجزائية غير المباشرة

وهي أن يكون الشخص المعنوي مسؤولا بالتضامن مع ممثله القانوني من الأشخاص الطبيعيين أو العاملين لديه عن تنفيذ الجزاءات المالية التي يحكم بها عليه من غرامة ومصاريف ومصادرة وغيره76، ولا تتحقق المسؤولية الجزائية غير المباشرة إلا بوقوع جريمة من طرف الشخص الطبيعي، ولا يكفي لتقرير مسؤوليته الجزائية ما لم تقرر مسؤولية الشخص الطبيعي، فوجود وانعدام مسؤولية الشخص الطبيعي هي المعيار في تقرير مسؤولية الشخص المعنوي58.

فإذا ارتكب الشخص الطبيعي الجريمة وقضي ببراءته بسبب توافر أحد أسباب الامتناع عن المسؤولية كالإكراه أو الجنون، انتفت تبعا لذلك مسؤولية الشخص المعنوي59.

يرى البعض على أن هذه المسؤولية مفترضة، مبررين ذلك أن الفعل الذي يقع من ممثل الشركة يفترض فيه خطأ غير مباشر مرتكب من قبلها، وذلك في الإشراف والمراقبة، لأنها تستند على خطأ تابعها وهذا ما جاء به أنصار نظرية المجاز، و بالتالي فمسؤولية الشركة هي غير مباشرة60 خاصة وأن الصبغة الشخصية اعتمدت لنفي المسؤولية الجزائية عن الشخص المعنوي،

فلا يتصور أن يأتي الشخص المعنوي بحكم تركيبه وطبيعته أعمالاً تعتبر أخطاء شخصية.

كما تظهر المسؤولية غير المباشرة للشخص الاعتباري مسؤولية غير مستقلة عن مرتكب الجريمة ، لذا لا يكفي لقيام هذه المسؤولية مجرد تحديد الجريمة و مرتكبها، بل لا بد أن يتم إدانة الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة، أما إذا تم تبرئته فإن المسؤولية الجنائية للشخص لا تقوم61.

إقرار مبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية المطلب الثاني:

من المبادئ المقررة في استحقاق العقاب أنه مشروط وجودا وعدما بقيام الرابطة المادية بين نشاط الجاني وبين الواقعة الإجرامية،ويستند إقرار هذه الشروط إلى مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية .فالعقوبة لا تصيب إلا المجرم سواء بصفته فاعلا أم بصفته شريكا. وإذا قامت مسؤولية الشركة عن ارتكاب الجريمة ، هل تقوم مسؤولية مدير الشركة؟

الفرع الأول: مبدأ الإسناد المادي

إن بحث الإسناد المادي يبين كيفية اقتراف الشخص المعنوي للفعل المادي وتوافر قيام الرابط المادي بين الجرم نشاط الجاني، من خلال مفهوم علاقة السبب بالنتيجة أو العلة بالمعلول. أي تبيان الشروط التي يتعين توافرها لإسناد الفعل للجاني. فهذه الشروط تحدد الأشخاص الطبيعيين الذين يجسدون إرادة الشخص المعنوي وما يجب أن تتوفر من شروط في تصرفاتهم حتى يعد الفعل المرتكب بمثابة الفعل الصادر من الشخص المعنوي ذاته62.

الفرع الثاني : مبدأ شخصية الجريمة

أمام مبدأ شخصية الجريمة يستبعد قيام مسؤولية الشركة ، غير أن هذه الصورة لا تتحقق في مجال الشركات، فأغلب التشريعات التي أقرت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، قد تبنت مبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية ، فقيام المسؤولية الجزائية للشركة التجارية لا يؤدي بدوره إلى استبعاد قيام مسؤولية مدير الشركة عن الجريمة بسبب أن المرتكب الفعلي للجريمة لا يكون إلا شخصا طبيعيا، خاصة بوجود نص المادة 51 مكرر في فقرتها الثانية التي تنص على ما يلي: « إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال».

أولا:توجهات المشرع الفرنسي

إن مبدا مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي هونفس ما تبناه المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الفرنسي في المادة 121-2فقرة 3منه « إن المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية لا تمنع من قيام مسؤولية الأشخاص الطبيعيين كفاعلين أصليين أو شركاء عن نفس الوقائع، مع مراعاة الأحكام المقررة في الفقرة الرابعة من المادة 121-3 «.

وأيد مؤتمر بوخاريست لسنة 1929 مبدأ ازدواجية المسؤولية الجنائية بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي عندما أوصى بأن : "تطبيق تدبير الدفاع الاجتماعي على الشخص المعنوي لا يجب أن يستبعد إمكانية إقرار مسؤولية جنائية فردية عن نفس الجريمة، على الأشخاص الطبيعية الذين يديرون أو يشرفون على مصالح الشخص المعنوي، أو الذين ارتكبوا الجريمة بطرق سهلها لهم الشخص المعنوي"63.

ثانيا :الهدف من إقرار مبدأ المسؤولية المزدوجة

الغاية من إقرار مبدأ المسؤولية المزدوجة بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي هو تجنب جعل هذا الأخيردرعا واقيا للشخص الطبيعي لارتكاب الجرائم،فلا يمكن إعفاء الشخص الطبيعي من المسؤولية الجزائية بعلة أنه قام بها لحساب الشخص المعنوي 64 ، فممثل الشخص المعنوي الذي ارتكب الجريمة ، يسأل جزائياً عن جرائمه، ولو كان قد ارتكبها لمصلحة الشخص المعنوي الذي يمثله وليس لمصلحته الشخصية .

ويستند الفقه المؤيد لهذه الإزدواجية إلى كون مساءلة الشخص المعنوي عن جريمة معينة باسمه ولحسابه وفق شكل من أشكال المساهمة الجنائية بين شخصين ، شخص طبيعي وشخص معنوي، فالجريمة ترتكب من طرف الشخص الطبيعي تنفيذا للإرادة الجماعية للشخص المعنوي ، ومن هنا أتى تقرير ازدواج المسؤولية الجزائية لكلا الشخصين أمر حتمي وضروري65.

الخاتمة :

يشغل المدير منصبا حيويا في الشركة التجارية ويمتلك سلطات واسعة قصد تحقيق مصلحة الشركة إذ يقوم بسلوك إيجابي أوسلبي، غيرأنه قد يخالف الغرض من إنشاء الشركة قصد تحقيق مصالحه الشخصية ،مما يجعل الشركة تقع ضحية أفعاله ،فإذا شكلت تلك الأفعال جريمة في نظر القانون، فإنها تعتبرصادرة من مدير الشركة مما يجعل مسؤولية الشركة التجارية تدور وجودا وعدما مع مسؤولية مديرها.

ولقيام المسؤولية الجزائية للشركة التجارية طبقا لنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، لا بد من ارتكاب نشاط إجرامي ،وأن تكون الجريمة محققة بجميع أركانها من أجهزة أو ممثليها الذين يعملون لحسابها مع ضرورة توافر شروط معينة ، كارتكاب الجريمة لحساب الشركة، و أن تكون صادرة عن أجهزة أو ممثلي الشركة .

وعندما أقر المشرع بالمساءلة المزدوجة لكل من الشركة التجارية أو أحد أجهزتها ،لم يترك لأجهزة الشركة التجارية أو ممثليها طريق التخفي والإفلات من العقوبة.

النتائج:

- إن المسؤولية الجنائية للشركة التجارية باعتبارها شخصا معنويا هي مسؤولية مشروطة، بارتكابها بواسطة أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه الشرعيين، وبأن ترتكب لحساب الشخص المعنوي ، وهناك من وسع من هذه المسؤولية لتشمل العمال الموظفين.

- الشخص المعنوي أصبح من أشخاص القانون الجزائي،ويصلح لتحمل المسؤولية الجزائية،بعدما كان الاتجاه التقليدي يحمل الشخص الطبيعي المسؤولية الجزائية دون سواه.

التوصيات:

- حصر المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجرائم التي يرتكبها أحد ممثليه أو أعضاءه لحسابه، في حين قد يشكل تصرف عامل بسيط جريمة يسأل عنها وحده، فكان من العدالة أن يمد المشرع هذه المسؤولية إلى تلك الأفعال التي تصدرعن العاملين تحت مظلته من عمال وموظفين.

- مسايرة التطورات الحاصلة بتعديل النصوص القانونية والتنظيمية لتنظيم قواعد المسؤولية الجزائية للشركة التجارية

عن جرائمها، وتطويرها بما يتلاءم مع طبيعة الأشخاص المعنوية مثل تعديل قانون العقوبات في 2006 الذي وسع الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي،وعدم قصر الجريمة المسندة إلى الشخص الاعتباري على مجموعة جرائم محددة على سبيل الحصر و الأخذ بمبدإ العمومية على غرار التشريعات الأجنبية.

- ضرورة تدخل المشرع بتعديل عبارة «لحسابه» وتستبدل «باسم وبإحدى وسائله «من أجل التوسع في المسؤولية .

- يجب مراعاة الخصوصية التي تتميز به الشركة التجارية باعتبارها شخصا معنويا وضرورة وجود نصوص صريحة لمتابعتها جزائيا،مع أن متابعة الشخص المعنوي لا تنفي متابعة الشخص الطبيعي في حين أن متابعة الشخص المعنوي لا تستلزم متابعة الشخص الطبيعي.

- ضرورة تطبيق الحكم الوارد في نص المادة 805 من القانون التجاري المتعلق بالمدير الفعلي وتعميمه لكافة الجرائم المتعلقة بمديري مختلف أنواع الشركات التي جاء بها القانون التجاري الجزائري.

الهوامش :

1القانون رقم02-16 المؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق ل 19 يونيو سنة 2016،المعدل والمتمم للأمر رقم 157-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات ،ج/ر عدد 37 لسنة 2016.

2 أحمد الشافعي،الاعتراف بمبدإ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري،رسالة دكتوراه،جامعة الجزائر1،بن يوسف بن خدة،كلية الحقوق،2012-2011،ص245.

3 أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، ط 4، دار هومه ، الجزائر ، 2007 ، ص 208.

2 مزاولي محمد،نطاق المسؤولية الجنائية لمسيري المؤسسات الاقتصادية في القانون الجزائري- دراسة مقارنة - مذكرة ماجستير، المركز الجامعي بشار، 2006,2005،ص 200.

3شريف سيد كامل ،المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية - دراسة مقارنة - الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1997،ص117.

.4Desportes, Le nouveau régime de La répons abélite pénal des personnes morales, JCP. P. 1995. éd M. p219

5 عبد العزيز بن محمد العبيد،المسؤولية الجنائية في الإعلانات التجارية،- دراسة تأصيلية مقارنة -،الطبعة الأولى،مكتبة القانون والاقتصاد،الرياض،2016،ص103.

6 محمد عبد الرحمن بوزبر،المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن جرائم غسل الأموال،دراسة تأصيلية مقارنة للقانون رقم 35 لسنة 2000 بشأن مكافحة عمليات غسل الأموال ،مجلة الحقوق ،العدد 3،السنة 2004،28،الكويت ،ص12.

7 محمد الفوزان ،الأحكام العامة للشركات- دراسة مقارنة - مكتبة القانون الاقتصاد ،الرياض ، ط1، 2014 ،ص169.

437 p,1974,DALLOZ,Roblot Réné par,ed 8e,commercial droit de élémentaire Traité,Ripert Georges 8

9 والمشرع قد كرس أحكاما تهدف إلى منع مسيري الشركة من استخدام أموال الشركة استخداما مخالفا لمصالح الشركة تلبية لأغراضهم الشخصية في المادة5-800/4 من القانون التجاري.

10 شريف سيد كامل،مرجع سابق،ص24.

11 بوعزة ديدان،بموسات عبد الوهاب،المسؤولية الجنائية والمدنية لمسيري شركات المساهمة،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية،عدد01/2007،ص15.

12هاني سمير عبد الرازق،مسؤولية مجلس إدارة شركة المساهمة في حالة إفلاس الشركة، ،دار الحقانية للإصدارات القانونية،مصر، الطبعة الثانية،2008، ص215 .

13 هازل عبد الله،الممثل الدائم للشخص المعنوي القائم بالإدارة في شركة المساهمة – دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه،جامعة وهران 2،كلية الحقوق،2016،2015،ص294.

14 عبد الرزاق الموافي عبد اللطيف، المسؤولية الجنائية لمدير المنشأة الاقتصادية الخاصة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، الطبعة الأولى، دار النيل للطباعة، 1999 ، ص 473.

15 قانون 15 -20 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق30 ديسمبر سنة 2015،يعدل ويتمم الأمر رقم 75- 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والتضمن القانون التجاري ،ج/ر عدد 71لسنة 2015.

16 بوعزة ديدان،مرجع سابق،ص15.

17 المرجع نفسه،ص16.

18 بوعزة ديدان،مرجع سابق ،ص17.

19محمود داود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، 2008، ص 300.

20الأمر03/01 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1423 الموافق 19 فبراير سنة 2003 يعدل ويتمم الأمر رقم 96/22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9يوليو سنة 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصة بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج،ج /رالعدد 12 لسنة 2003 .

21 بشوش عائشة،المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوي،جامعة الجزائر،كلية الحقوق،2001/2002،ص109.

22 إبراهيم علي صالح ،المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية،دار المعارف،مصر،1980، ص239.

23 عبد المجيد زعلاني،الإتجاهات الجديدة لتشريع جرائم الصرف، المجلة القضائية، العدد الأول، سنة 1996 عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، طبع الديوان الوطني للأشغال العمومية، 1998 ،الجزائر،ص67.

24 أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجنائي العام، مرجع سابق،ص277.

25 محمود داوود يعقوب، مرجع سابق، ص211 .

.26Salam h.abdel samad,la responsabilité pénal des sociétés, édition l.g.d.j.alpha, France, 2010.p 96

27 عبد العزيز بن محمد العبيد ،مرجع سابق،ص104.

28 يحي أحمد موافي،الشخص المعنوي ومسؤولياته قانونا،مدنيا و إداريا وجنائيا،منشأة المعارف،مصر،1987،ص262.

29 المرجع نفسه،ص263.

30 إبراهيم علي صالح، مرجع سابق، ص251، 250.

31 رشيد بن فريحة،خصوصية التجريم والعقاب في القانون لجنائي للأعمال،- جرائم الشركات التجارية نموذجا –شهادة دكتوراه،جامعة تلمسان،كلية الحقوق،2016/2017،ص280.

32 أحمد الشافعي،مرجع سابق،ص251.

33إبراهيم علي صالح، مرجع سابق ،ص241.

34سعودي سرحان، فكرة ممثل الشركة الظاهر بين المنطق القانوني المجرد وضرورات الحياة العملية، داريا سر للطباعة، طنطا، 2000 ،ص 16.

35 سعودي سرحان ،المرجع نفسه، ص15.

36 مجدي عز الدين يوسف،الأساس القانوني لنظرية الموظف الفعلي،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة عين شمس،مصر، ص93.

37 محمود مختار أحمد بربري، الشخصية المعنوية للشركة التجارية، دار الفكر العربي، مصر، 1985، ص143.

38قانون 05-07 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 13 مايو سنة 2007،يعدل ويتمم الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395الموافق26 سبتمبر سنة 1975المتضمن القانون المدني،ج/ر عدد 31 لسنة 2007.

39أمر 01-05 مؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005،يعدل ويتمم الأمر رقم 86-70 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائري،ج/ر عدد 15لسنة 2005.

40هاني سمير عبد الرازق،مرجع سابق،ص309.

41 كمال العياري،المسير في الشركة التجارية (الشركات خفية الاسم)،ج2،ط1،منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص ،تونس ،2011 ،ص256.

42هاني سمير عبد الرزاق، مرجع سابق ،ص 309.

43 كمال العياري،مرجع سابق،ص18.

44عبد الرزاق الموافي عبد اللطيف، مرجع سابق،ص .433و 432 .

45 صمودي سليم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة، دار الهدى، الجزائر، 2006،ص42.

46محمود داوود يعقوب،مرجع سابق،ص217.

47 محمد أحمد المحاسنة ،مجلة دراسات ،علوم الشريعة والقانون ،جامعة الأردن ،المجلد 42 ،العدد1، 2015 ،ص140.

48Isabelle BON-GARCIN et Yves REINHARD, Les dirigeants de fait doivent-ils être assimilés aux dirigeants de droit ? La Semaine Juridique, Edition générale, n°10, 6 mars 1996, II 22603.

49يحي أحمد موافي،مرجع سابق،ص264.

50أحسن بوسقيعة،مرجع سابق،ص280.

51رامي يوسف محمد ناصر، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية، أطروحة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010 ، ص 25.

52فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات، القسم العام ، ط2 ، بغداد ، 2007 ،ص176.

53إبراهيم علي صالح،ص240.

54علي عصام غصن، الشركات المدنية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ط1، 2011، ص283.

55محمد حزيط،المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن،ط2،دارهومة، الجزائر،ص46-47.

56عبد الوهاب عمر البطراوي،أساس المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي الخاص – دراسة مقارنة – مجلة الأمن والقانون،أكادمية شرطة دبي،العدد2005،1،ص13.

57بطي سلطان المهيري،أسس وأنواع المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانون الانجليزي وقانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة-دراسة تحليلية مقارنة- مجلة الشريعة والقانون،كلية القانون،جامعة الامارات العربية المتحدة،العدد66،السنة الثلاثون،2016،ص22.

58حسون عبيد هجيج ،حسين ياسين طاهر،نطاق حماية الثروة النفطية في القانون الجنائي – دراسة مقارن- مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ،جامعة بابل،العراق ، ع3، السنة الثالثة 2011،ص124.

59محمد عبد القادر العبودي، المسؤولية الجنائية للاشخاص المعنوية في التشريع المصري،دار النهضة العربية ،القاهرة، 2005،ص93 – 94.

60 أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي(دراسة مقارنة)،ط 1 ،دار النهضة العربية،القاهرة، 2005 ،ص327.

61بطي سلطان المهيري،مرجع سابق،ص22.

62إبراهيم علي صالح،مرجع سابق،ص261،260.

63بلعسلي ويزة،المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية،رسالة دكتوراه،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو،2014،ص227.

64المرجع نفسه،ص226.

65أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق ،ص224.

قائمة المصادروالمراجع :

1- أحسن بوسقيعة ، الوجيزفي القانون الجزائي العام ، ط 4، دارهومه ، الجزائر ، 2007 .

2- أحمد الشافعي،الاعتراف بمبدإ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري،رسالة دكتوراه،جامعة

الجزائر1،بن يوسف بن خدة،كلية الحقوق،2012-2011.

3- أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي(دراسة مقارنة)،ط 1 ،دار النهضة العربية،القاهرة، 2005 .

4- بشوش عائشة ،المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوي ،جامعة الجزائر،كلية الحقوق ،2001/2002.

5- بطي سلطان المهيري،أسس وأنواع المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانون الانجليزي وقانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة-دراسة تحليلية مقارنة- مجلة الشريعة والقانون ،كلية القانون،جامعة الامارات العربية المتحدة ،العدد 66،السنة الثلاثون ،2016.

6- بلعسلي ويزة،المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية،رسالة دكتوراه،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو،2014.

7- بوعزة ديدان،بموسات عبد الوهاب،المسؤولية الجنائية والمدنية لمسيري شركات المساهمة،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية،عدد01/2007.

8- حسون عبيد هجيج ،حسين ياسين طاهر،نطاق حماية الثروة النفطية في القانون الجنائي – دراسة مقارن- مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونيةوالسياسية ،جامعة بابل،العراق ، العدد الثالث، السنة الثالثة 2011،ص124.

9- رامي يوسف محمد ناصر، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية، أطروحة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010 .

10- رشيد بن فريحة،خصوصية التجريم والعقاب في القانون لجنائي للأعمال،- جرائم الشركات التجارية نموذجا –شهادة دكتوراه،جامعة تلمسان،كلية الحقوق،2016/2017.

11- سعودي سرحان، فكرة ممثل الشركة الظاهر بين المنطق القانوني المجرد وضرورات الحياة العملية، دار ياسر للطباعة، طنطا، 2000 .

12- شريف سيد كامل ،المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية - دراسة مقارنة - الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1997.

13- عبد الرزاق الموافي عبد اللطيف، المسؤولية الجنائية لمدير المنشأة الاقتصادية الخاصة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، الطبعة الأولى، دار النيل للطباعة، 1999

14- عبد العزيز بن محمد العبيد،المسؤولية الجنائية في الإعلانات التجارية،- دراسة تأصيلية مقارنة -،الطبعة الأولى،مكتبة القانون والاقتصاد،الرياض،2016.

15- عبد المجيد زعلاني،الإتجاهات الجديدة لتشريع جرائم الصرف، المجلة القضائية، العدد الأول، سنة 1996 عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، طبع الديوان الوطني للأشغال العمومية، 1998 ،الجزائر.

16- عبد الوهاب عمر البطراوي،أساس المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي الخاص – دراسة مقارنة – مجلة الأمن والقانون،أكادمية شرطة دبي،العدد2005،1.

17- علي عصام غصن، الشركات المدنية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، الطبعة الأولى، 2011.

18- فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات، القسم العام – الطبعة الثانية ، بغداد ، 2007 .

19- كمال العياري،المسير في الشركة التجارية (الشركات خفية الاسم)،الجزء الثاني،الطبعة الأولى،منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص،تونس،2011.

20- مجدي عز الدين يوسف، الأساس القانوني لنظرية الموظف الفعلي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، .

21- محمد أحمد المحاسنة ،مجلة دراسات ،علوم الشريعة والقانون ،جامعة الأردن ،المجلد 42 ،العدد1، 2015 .

22- محمد الفوزان ،الأحكام العامة للشركات- دراسة مقارنة - مكتبة القانون والاقتصاد،الرياض،الطبعة الأولى،2014.

23- محمد حزيط ، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن،الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر .

24- محمد عبد الرحمن بوزبر،المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن جرائم غسل الأموال،دراسة تأصيلية مقارنة للقانون رقم 35 لسنة 2000 بشأن مكافحة عمليات غسل الأموال ،مجلة الحقوق ،العدد 3،السنة 2004،28،الكويت.

25- محمد عبد القادر العبودي، المسؤولية الجنائية للاشخاص المعنوية في التشريع المصري ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005 .

26- محمود داود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، 2008.

27- محمود مختار أحمد بربري، الشخصية المعنوية للشركة التجارية، دار الفكر العربي، مصر، 1985.

28- مزاولي محمد،نطاق المسؤولية الجنائية لمسيري المؤسسات الاقتصادية في القانون الجزائري- دراسة مقارنة - مذكرة ماجستير، المركز الجامعي بشار، 2006,2005.

29- هازل عبد الله،الممثل الدائم للشخص المعنوي القائم بالإدارة في شركة المساهمة – دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه،جامعة وهران 2،كلية الحقوق،2016،2015.

30- هاني سمير عبد الرازق،مسؤولية مجلس إدارة شركة المساهمة في حالة إفلاس الشركة، ،دار الحقانية للإصدارات القانونية،مصر، الطبعة الثانية،2008.

31- يحي أحمد موافي ،الشخص المعنوي ومسؤولياته قانونا ،مدنيا وإداريا وجنائيا ،منشأة المعارف ،مصر ، 1987.

1- Georges Ripert, Traité élémentaire de droit commercial, 8e ed, par Réné Roblot, DALLOZ, 1974, p 437.

2- Salam h.abdel samad,la responsabilité pénal des sociétés, édition l.g.d.j.alpha, France, 2010.p 96.

3- Isabelle BON-GARCIN et Yves REINHARD, Les dirigeants de fait doivent-ils être assimilés aux dirigeants de droit ? La Semaine Juridique, Edition générale, n°10, 6 mars 1996, II 22603.